

المحور الأول: الاطار العام والنظرية العامة للتشريع الجبائي

يتضمن هذه المحور المحاضرات التالية:

المحاضرة الأولى: مفاهيم عامة

المحاضرة الثانية:

- 1- تعريف القانون الجبائي؛
- 2- خصائص القانون الجبائي؛
- 3- طبيعة القانون الجبائي؛
- 4- مصادر القانون الجبائي؛
- 5- نطاق تطبيق القانون الجبائي.
- 6- علاقة القانون الجبائي بالقانون التجاري والقانون المحاسبي

تعريف القانون الجبائي: هو مجموعة من القواعد القانونية التي يستند اليها النظام الجبائي الساري النفاذ في الدولة، من حيث تحديد وتنظيم مختلف الضرائب والرسوم والحقوق المالية الأخرى التي تتولى مصالح الدولة جبايتها لصالح الخزينة العمومية، أي أن القانون الجبائي هو الذي يحدد عن طريق قواعده ما يسمح بجبايته، وينظم ويضبط كيفيات ذلك بشكل يراعي فيه كـأصل- ضمان التوازن بين حقوق المكلفين من جهة، وبين حقوق الخزينة العمومية من جهة أخرى، بما يحقق في الأخير المصلحة العامة للدولة.

2- خصائصه: تتميز قواعد القانون الجبائي بكونها:

أ- **قواعد تشريعية:** أي قواعد القانون الجبائي تجد مصدرها في التشريع فقط، وذلك بالاستناد الى ماتنص عليه المادة 139 من الدستور من أنه يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وذكرت من بينها مجال احداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة،

وتحديد أساسها ونسبها وتحصيلها، وهو ما كان قد أكدته من قبلها المادة 82 بنصها على أنه لا تحدث أية ضريبة الا بمقتضى القانون، وأن هذا الأخير هو الذي يحدد حالات وشروط الاعفاء الكلي أو الجزئي منها.

وعليه: فسن قواعد القانون الجبائي هو من حيث المبدأ من صلاحيات المشرع وليس السلطة التنفيذية، تطبيقاً لمبدأ قانونية /شرعية الضريبة.

ب- **قواعد أمر:** أي قواعد القانون الجبائي السارية النفاذ تعتبر واجبة التطبيق وملزمة للجميع بما في ذلك ادارة الضرائب، ولا يمكن بأي حال من الأحوال الاتفاق على استبعادها أو مخالفتها الا بنص من القانون، وهذا تحت طائلة التعرض للعقوبات الجزائية.

ت- **قواعد مختلطة:** أي قواعد القانون الجبائي منها ما هي **قواعد موضوعية** ، وهي التي تتعلق أساسا باحداث الضرائب والرسوم ومختلف الجبايات وتحديد أسسها (أو عيبتها) ونسبها (معدلاتها)، ومدى امكانية وشروط الاعفاء منها، ومنها ما هي **قواعد اجرائية** كذلك التي تتعلق بكيفيات واجراءات التحصيل الضريبي، وكذا طرق ومراحل فض المنازعات الجبائية سواء أمام المصالح الجبائية ولجان الطعن، أو أمام الجهات القضائية المختصة.

ث- **قواعد ذاتية ومستقلة:** ويقصد بها أن القانون الجبائي في اطار تطبيقه ينفرد بقواعد تجعله متميزا ومستقلا عن غيره من القوانين، فهو لا يستمد من غيره، وانما يستمد من نفسه على غرار مثلا قاعدة دين الضريبة محمول لا مطلوب، وقاعدة دين الضريبة واجب الأداء رغم المنازعة في صحته أو مقداره....الخ.

3- طبيعة القانون الجبائي:

القانون الجبائي يعمل على ضمان تزويد الخزينة العمومية للدولة بمختلف الإيرادات اللازمة، فهو يعتبر بالاجماع فرعا من فروع القانون العام الداخلي، وذلك لأنه ينظم إيرادات الدولة الداخلية بالاستناد الى كونها هي صاحبة السلطة والسيادة في اقليمها.

4- مصادر القانون الجبائي: نميز هنا بين المصادر الرسمية والمصادر التفسيرية.

- (1) **المصادر الرسمية:** وهي تتمثل حصرا في:
 1. **القانون:** المجال الجبائي يندرج ضمن المجال التشريعي الذي يختص به البرلمان، وعلى هذا الأساس فقد صدرت عدة قوانين تشكل في مجموعها القانون الجبائي، بالإضافة الى القواعد الجبائية الواردة في قوانين متفرقة كقوانين المالية مثلا والاستثمار.
 2. **الاتفاقيات الدولية:** وذلك سواء كانت اتفاقيات جبائية محضة كذلك المتعلقة مثلا بمكافحة التهريب الضريبي و/أو تجنب الازدواج الضريبي، أو كانت اتفاقيات أخرى لكنها تشمل على أحكام ضريبية كاتفاقيات الشراكة الاقتصادية والاستثمار مثلا.
- (2) **المصادر التفسيرية:** وتتمثل في كل من:
 1. **الاجتهاد القضائي:** ويقصد به الأحكام والقرارات التي يصدرها القضاء الضريبي فيما يعرض عليه من منازعات جبائية، والتي تكون تنطوي على تفسيرات وموقف القضاء من بعض النصوص الجبائية التي يمكن أن تكون مبهمة وغير واضحة بشكل كاف، أو حتى تنطوي على ثغرات قانونية ينبغي سدها، وعليه فيمجرد تطبيق القاضي للنصوص الجبائية الواضحة لا يعد من قبيل الاجتهاد، كم أنه تجدر الإشارة الى أن الاجتهاد القضائي ورغم كونه مصدرا تفسيريا الا أنه اذا ترسخ وتواتر العمل به من طرف الجهات القضائية فإنه سيكتسب حتما قوة أدبية ومعنوية تجعله يعامل معاملة القانون مع أنه لا يكتسب قوة الالزام الا اذا تبناه المشرع صراحة وأقره.
 2. **الفقه الجبائي:** ويمثل في تلك الآراء والاتجاهات التي يتخذها المهتمون والمختصون بتحليل وشرح وفهم قواعد ونصوص القانون الجبائي، بحيث يصبح مايقومون به من دراسات ومؤلفات

مرجعا مهما قد لا يستغنى عنه لتطبيق القانون عموما والقانون الجبائي خصوصا على نحو يحقق الأهداف المرجوة منه، بل وتمتد أهمية الفقه الجبائي الى حتى انارة كل من المشرع والقضاء بالحلول التي يقدمها ويقترحها في سبيل مواجهة المشاكل والتحديات التي لا تنفك تعرفها الحياة في المجتمع.

5- نطاق تطبيق القانون الجبائي: ويقصد به نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص، ومن حيث الزمان والمكان:

1. من حيث الأشخاص: ساير المشرع الجزائري بالنسبة لنطاق تطبيق القانوني الجبائي من حيث الأشخاص التشريعات الضريبية المقارنة والتي اتجهت في معظمها الى الأخذ بصفة أساسية بمعيار **التبعية الاجتماعية** (أي أن القانون الجبائي يطبق فقط على الأشخاص الذين تربطهم بالدولة علاقة اجتماعية، مثلا كأن يكونوا مقيمين فيها بغض النظر عن الجنسية التي يحملونها) لتحديد نطاق سيادتها الجبائية على الأشخاص، ومنه فالقانون الجبائي الجزائري يسري فقط على كل من:

✓ الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر فيما يخص كافة مداخلهم.
✓ الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر فيما يخص فقط عائداتهم من مصدر جزائري.

✓ الأشخاص الذين يتحصلون على مداخيل أو أرباح في الجزائر أيا كانا موطن تكليفهم وجنسيتهم، اذا كانت فيه اتفاقية جبائية تنص على ذلك.

2. من حيث الزمان: في الفقرة الرابعة من المادة 78 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 قرر المؤسس الدستوري الجزائري أنه : (ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي أية ضريبة، أو جبائية، أو أي حق كيفما كان نوعه)، وعليه فالأصل في القانون الجبائي هو السريان بأثر فوري ومباشر، بحيث لا مجال لتطبيقه بأثر رجعي الا في مجال الجرائم الضريبية التي تكون النصوص الجديدة المتعلقة بها أصلح للمتهم.

3. من حيث المكان: لما كان القانون الجبائي أحد فروع القانون العام وجزءا لا يتجزأ من المنظومة المالية العمومية في الدولة، فان الاجماع قد انعقد على أن قواعده هي وحدها التي تسري داخل حدود اقليم الدولة، بحيث لا يمكن وتحت أي ظرف أن تنازعها قواعد أي قانون جبائي أجنبي، لان ذلك في حال حدوثه يشكل ويعتبر مساسا بسيادتها الضريبية على اقليمها.

6. **علاقة القانون الجبائي بالقانون المحاسبي:** يعتمد القانون الجبائي كثيرا على القانون المحاسبي، اذ تجري عمليات المراقبة والفحص على محاسبة الشركات، وفقا لأحكام القانون المحاسبي.

7. **علاقة القانون الجبائي بالقانون التجاري:** القانون الجبائي يحيل على قواعد القانون التجاري، من ذلك مثلا انه يخضع التاجر للضريبة، ولكن دون تحديد مفهوم التاجر، بل يعتمد في ذلك على القانون التجاري، ومن ذلك أيضا أنه عندما ينص على اخضاع انتقال الأصول التجارية، لا يقوم بتعريفها بل يحيل ضمنا على القانون التجاري بالرغم من وجود بعض الاختلاف بخصوص الاعتراف بصفة الشركة لبعض أنواع الشركات التي يعترف لها القانون التجاري بهذه الصفة لكن ينفى عليها القانون الضريبي مثل الشركات العقارية الشفافة أو العكس في حالة الشركات الفعلية.